يقال له ابو سيف ترضعه وقال الزبير ايضا ان الانصار تنافسوا فيمن يرضعه واحبوا ان
يفرغوا مارية للنبي صلى الله عليه وسلم لميله اليها فجاءت ام بردة بنت المنذر بن زيد الانصاري
زوج البراء بن اوس وكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ترضعه فكانت ترضعه بلبن
ابنها في بني مازن بن النجار وترجع به الى امه واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام بردة قطعة من نخل وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا قاله الواقدي وقيل ابن ستة
عشر شهرا وثمانية ايام وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ندفنه عند
فرطنا عثمان بن مظعون ودفنه في البقيع قيل وغسله الفضل بن عباس ونزل في قبره
هو واسامة بن زيد وجلس صلى الله عليه وسلم على شفير القبر قال الزبير ورش
على قبره الماء وعلم على قبره بعلامة وهو اول قبر رش عليه الماء وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لو عاش ابراهيم لاعتقت اخواله ولوضعت الجزية عن كل قبطي
وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان القضية
الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن
واما انكار المصنف كابن عبد البر فلعدم ظهور هذا التاويل عندهما وهو ظاهر والله اعلم
قوله تذرفان هو بالذال المعجمة والراء المكسورة من ذرف بفتح الراء اي يجري
دمعهما ويتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده **قوله**
وانت تبكي قيل الواو عاطفة التقدير الناس يبكون على موتاهم وانت تبكي ايضا
يا رسول الله فربما يتوهم من بكائك خلاف المراد **قوله** انها رحمة اي الدمعة
ناشئة عن الرحمة على ما سبق تقريره **قوله** باخرى اي بدمعة اخرى او بكلمة اخرى
اي اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة هي قوله ان
العين تدمع الخ قال السيد السمهودي في فتاواه وهذا الاخير ارجح انتهى
قوله العين تدمع اي اضطرارا ناشئا عن قضية الجبلة البشرية واختيارا
للتشريع وبيانا انه لا ينافي ذلك كمال الرضى والشهود **قوله** القلب يحزن اي على
فراق الاحباب بمقتضى الجبلة **قوله** ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي ومنه انا لله وانا
اليه راجعون **قوله** وانا بفراقك الخ بين به ان هذا لا ينافي الرضى ولا الحصر قيل لما
تقرر ان الحزن امر جبلي لا محذور فيه انما المحذور فيما يكون معه عادة مما كان عليه
الجاهلية ومن على طريقتهم **قوله** والاحاديث بنحو ما ذكرته الخ اي كحديث جابر
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق الى ابنه
ابراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي وقد
نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نغمة ولولا انه وعد حق وموعد
صدق لحزنا عليه حزنا هو اشد من هذا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه
الترمذي مختصرا والبيهقي بتمامه وحديث اسماء بنت يزيد الانصارية لما توفي
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له

فقال

فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب اخرجه الطبراني بسند حسن
وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان
فمن الشيطان اخرجه ابو داود والطيالسي وحديث ابي مسعود وقرظة بن كعب وثابت
ابن زيد رضي الله عنهم قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه
قصة اخرجه ابن ابي شيبة بسند قوي واصله في النسائي انتهى من كلام الحافظ **قوله**
يعذب ببكاء اهله قال في شرح المهذب اجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد
بالبكاء في الاخبار البكاء بصوت اي بالمبالغة في رفعه او نياحة لا مجرد دمع العين
والله اعلم **قوله** وقد جمعت كل ذلك الخ قال في شرح المهذب وقالت طائفة
هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية
بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب
بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وفي شرح مسلم وحاصل هذا القول
ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث
انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك
الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها كما يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان
ومفرق الاخوان وغير ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا انتهى وزاد
في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره ان معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله
ويرق لهم قال عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر امراة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا مات استعبر له صويحبه فيا
عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر
او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم عليه
والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه اي انه محمول على من اوصى بفعله او اهمل
الايصاء بتركه انتهى **قوله** ويجوز البكاء قبل الموت وبعده قال في الروض وقبله
اولى قال الاسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي ونقله في المهمات
عن ابن الصباغ ونظر فيه الزركشي والظاهر ان المراد انه اولى بالجواز لانه بعد الموت
يكون اسفا على ما فات انتهى فلذا كان بعد الموت خلاف الاولى كما في المجموع
وقيل مكروه كما في الروضة وكلام بعضهم قد يفهم التحريم **قوله** للحديث الصحيح
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة كذا في شرح الروض قال الحافظ قال
صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن ثابت لما عاده فوجده قد غلب فصاح
به رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا
تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت وقال الحافظ بعد
تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود واخرجه النسائي وابن حبان

في

Copyright ... University